

كتاب الصيام "2"ـ اختلاف المطالع وشروط وجوب الصيام

وشروط أدائه #الدكتور_ياسر_النجار

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني من شرح كتابي موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعية كتاب الصيام. تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم الصيام وعن [00:00:00](#) آفرضيته وعلى انه ركن من اركان الاسلام. وتكلمنا عن ثبوت رؤية هلال شهر رمضان بكيف يثبت. وتكلمنا آعن سائر الشهور. واليوم ان شاء الله نتكلم عن اختلاف المطالع [00:00:45](#)

يعني اختلاف مطالع الهلال هزا امر واقع في يعني واقع بين البلاد البعيدة. هزا امر معروف كاختلاف مطالع الشمس. كما ان الشمس مسلا تطلع مسلا في البلد الفلانية الساعة كذا بعد ساعة تطلع في البلد الفلانية وهكذا. لكن هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين وتوقيت عيدي الفطر والاضحى [00:01:02](#)

وسائل الشهور فتختلف بينهم بدءاً ونهاية ولا لا يعتبر ذلك ويتوحد المسلمين في صومهم وفي في عيدهم يعني لا عبرة باختلاف هذه المطالع. يعني اذا رؤي الهلال في بلد او رأه اهل بلد دون غيرهم. هل يلزم سائر المسلمين ان يصوموا وان يفطروا [00:01:22](#) ولی لكل بلد مطلع مستقل بها هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين القول الاول قول جمهور الفقهاء من الحنفية في المذهب عندهم والمالكية في المشهور والمعتمد في المذهب وبعض الشافعية والحنابلة في المذهب [00:01:46](#)

قالوا لا عبرة باختلاف المطالع فاذا رأى الهلال اهل بلد ما يعني اي بلد اذا رأت رؤيا الهلال فيها لزم جميع المسلمين الصوم. لأن الله سبحانه وتعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصممه [00:02:04](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. وهذا انسان شهد جزء من الشهر و هو لاء رأوا بعض الشرف عندئذ يلزم الجميع الصوم. فقالوا قد اوجب هذا الحديث الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا [00:02:22](#)

قول رؤيته صوموا يعني هذا خطاب لجميع المسلمين. دون ان يتقيس ذلك بزمان او بمكان. وقالوا ولان رمضان هو ما بين الهلالين. وقد ثبت ان هذا اليوم منه في سائر الاحكام. يعني ايه في سائر الاحكام؟ يعني مسلا لو ان رجلا مسلا قال لزوجته [00:02:42](#) ان دخل رمضان فانت طالق فازا دخل يعني رأى الهلال هلال رمضان اهل بلد وهو في بلد اخر هل تطلق منه ام لا؟ قال لك تطلق. تمام؟ ولا يجوز له ان هو يطأها في هذه الحالة اذا كان طلاق ايه؟ سلاس في هذه الحالة. ليه؟ لأن الان أصبح بدخول [00:03:02](#) دخل شهر ايه؟ رمضان. وكذلك الانسان اذا قال لله علي ان اعتق هذا العبد اذا دخل ايه؟ اذا دخل رمضان فبمجرد رؤية الهلال عندئذ وجب الایه؟ وجب عتق هذا العبد. وكذلك النذر غير من الاحكام. فقالوا فيجب صيامه بالنص وبالاجماع [00:03:22](#)

لان البينة العادلة اللي هم شهادة رجل او شهادة رجلين شهدت برؤية الهلال. فعند ازن يجب الصوم كما لو تقارب البلدان الا ان كل العلماء قالوا ان البلدان اذا تقارب فعند ازن حتى وان كان هناك يعني اختلاف في مطلع الهلال فعند ازن يجب على الجميع صومه وازا [00:03:42](#)

ما عدت فعند ازن آهنا حصل الاختلاف. فقال لك فما دام اذا تقارب وجبة فازا تباعدت يكون نفس الایه؟ الحكم. وطبعا التقارب والتبعاد سيأتي الان في القول الثاني اللي هو ما هو حد التقارب والتبعاد [00:04:02](#)

وهذه المسألة يا اخوة يعني كانت الاول امر منطقى. منطقى ازاي؟ يعني اذا رأى الهلال اهل المدينة. طيب مسلا اهل الشام لم يروه هم
كيف يعلموا في اللحظة ان اهل المدينة رأوا الـهـلـالـ؟ فعند ازن هـمـ غير مخاطبين الا بما رأوه هـمـ. تمام؟ لماذا؟ لأن كان الاول يعني
عشان - 00:04:16

الخبر مسلا من المدينة الى الشام او الى مصر. هذا امر صعب جدا وده ممكن شهر او اتنين على ما يصل. تمام؟ او اقل او اكثر. لكن
نحن الان في هذا الزمان يعني اذا رأى الـهـلـالـ في بلد علم جميع اقطار الدنيا بلاد المسلمين وغير المسلمين ان الـهـلـالـ رؤية في هذه
البلد. فعند ازن - 00:04:36

الافضل ان يؤخذ بالقول الجمهور هـزاـ. لأن القول الساني الذي سـأـخـزـهـ الانـ كانـ لهـ شـيـءـ منـ المـنـطـقـ انـ هوـ اـنـ يـقـولـ لـكـ ايـهـ اـنـ رـأـيـ الـهـلـالـ
فيـ بلدـ لاـ يـجـبـ عـلـىـ الـبـلـدـ اـخـرـ صـحـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ لـاهـمـ هـمـ لـاـ يـعـلـمـواـ اـصـلـاـ. هـمـ لـمـ يـعـلـمـواـ. وـكـيـفـ كـانـوـاـ يـعـلـمـونـ. اـمـاـ الانـ نـحنـ الانـ
نـعـلـمـ فـيـ لـحـظـةـ وـاحـدـةـ - 00:04:56

القول الاول قالوا اذا رأى الـهـلـالـ فيـ بلدـ فـعـنـدـ اـزـنـ يـجـبـ عـلـىـ جـمـيعـ اـقـطـارـ الـمـسـلـمـينـ انـ يـصـوـمـواـ. القـوـلـ الثـانـيـ هوـ المـعـتـمـدـ عـنـ السـادـةـ
الـشـافـعـيـةـ وـهـوـ الصـحـيـحـ وـهـوـ قـوـلـ الـبعـضـ الـحـنـفـيـةـ وـهـوـ قـوـلـ الـبعـضـ الـمـالـكـيـةـ وـقـوـلـ عـنـ الـحـنـابـلـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ
رحمـهـ اللهـ - 00:05:16

والـاـلـامـ اـبـنـ الـمـنـزـلـ رـحـمـهـ اللهـ نـقـلـهـ عـنـ عـكـرـمـةـ وـالـقـاسـمـ وـسـالـمـ وـاسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـةـ. قـالـواـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ الـمـطـالـعـ وـتـبـاعـدـ الـبـلـدانـ لـاـ يـجـبـ
الـصـومـ عـلـىـ اـهـلـ الـبـلـدـ الـاـخـرـ. وـلـاـ يـلـزـمـ الصـومـ غـيـرـ اـهـلـ الـبـلـدـ الرـؤـيـةـ فـقـطـ. يـعـنـيـ اـهـلـ بلدـ الرـؤـيـةـ هـمـ الـزـيـنـ - 00:05:35
يلـزـمـهـمـ الصـومـ. اـمـاـ الـبـلـدـ الـثـانـيـ لـاـ يـلـزـمـهـمـ الصـومـ طـيـبـ هـزاـ اـذـاـ تـبـاعـدـتـ طـيـبـ اـذـاـ تـقـارـبـتـ الـبـلـدانـ قـالـواـ فـحـكـمـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ حـكـمـ الـبـلـدـ
الـوـاحـدـ. وـيـلـزـمـ اـهـلـ الـبـلـدـ الـاـخـرـ الصـومـ بـلـاـ خـلـافـ - 00:05:53

يـقـىـ اـحـنـاـ عـنـدـنـاـ الـبـلـادـ اـذـاـ كـانـ مـتـقـارـبـةـ يـبـقـىـ هـنـاـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ. عـلـىـ اـنـهـ يـجـبـ الصـومـ عـلـىـ الـجـمـيعـ. اـذـاـ تـبـاعـدـ عـنـدـ اـزـنـ يـكـونـ
فـيـ اـيـهـ؟ـ خـلـافـ. طـيـبـ هـنـاـ عـلـىـ اـيـ شـيـءـ اـسـتـدـلـوـاـ الـشـافـعـيـةـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ هـزاـ قـالـواـ اـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ لـمـ يـعـمـلـ بـرـؤـيـةـ اـهـلـ
الـشـامـ - 00:06:07

فـيـ حـدـيـسـ قـرـيـبـ اـنـ اـمـ الـفـضـلـ بـنـ الـحـارـسـ بـعـثـتـهـ اـلـىـ مـعـاوـيـةـ بـالـشـامـ. بـعـثـتـهـ دـيـ تـقـضـيـ حاجـةـ عـنـدـهـ. قـالـ فـقـدـمـتـ الشـامـ فـقـضـيـتـ
حـاجـتـهـ وـاستـهـلـ عـلـىـ رـمـضـانـ. يـعـنـيـ دـخـلـ عـلـىـ رـمـضـانـ وـاـنـاـ بـالـشـامـ. فـرـأـيـتـ الـهـلـالـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ ثـمـ قـدـمـتـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ اـخـرـ الـشـهـرـ. يـعـنـيـ
هـوـ رـأـيـ لـيـلـ لـيـلـتـهـ - 00:06:26

وـبـعـدـيـنـ صـامـ الـيـوـمـ الـجـمـعـةـ وـبـعـدـيـنـ فـيـ اـسـنـاءـ شـهـرـ سـافـرـ فـعـلـىـ ماـ رـجـعـ الـمـدـيـنـةـ كـانـ فـيـ اـخـرـ الـشـهـرـ. قـالـ فـسـأـلـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ
الـلـهـ عـنـهـمـ. ثـمـ زـكـرـ الـهـلـالـ يـعـنـيـ اـدـيـ سـكـورـ اـشـيـاءـ ثـمـ زـكـرـ الـهـلـالـ. فـقـالـ مـتـىـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ؟ـ يـعـنـيـ فـيـ الـشـامـ - 00:06:47
فـقـلـتـ رـأـيـنـاهـ لـيـلـةـ الـجـمـعـةـ فـقـالـ اـنـتـ رـأـيـتـهـمـ فـقـلـتـ نـعـمـ. وـرـأـهـ النـاسـ وـصـامـوـاـ وـصـامـ مـعـاوـيـةـ. يـعـنـيـ مـشـ اـنـاـ الـوـحـيدـ الـلـيـ شـفـتـهـ. كـلـ النـاسـ
شـافـوـهـ. فـقـالـ لـكـنـ اـنـاـ رـأـيـنـاهـ لـيـلـةـ السـبـتـ فـلـاـ نـزـالـ نـصـومـ حـتـىـ نـكـمـلـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـ اوـ نـرـىـ الـاـيـهـ اوـ نـرـىـ الـهـلـالـ - 00:07:04
فـقـرـيـبـ بـيـقـولـ لـابـنـ عـبـاسـ فـقـلـتـ اـولـاـ تـكـتـفـيـ بـرـؤـيـةـ مـعـاوـيـةـ وـصـيـامـهـ عـتـائـهـ مـعـاوـيـةـ شـافـ وـقـالـ لـاـ هـكـذاـ اـمـرـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ
وـسـلـمـ. هـزاـ حـدـيـسـ روـاهـ اـلـامـ اـيـهـ؟ـ اـلـامـ مـسـلـمـ. فـقـالـواـ اـنـ اـبـنـ عـبـاسـ يـرـىـ اـنـ لـكـ اـهـلـ - 00:07:29

اـهـلـ بـلـدـ مـطـلـعـ. لـكـنـ الجـمـهـورـ رـدـهـ عـلـىـ هـزاـ حـدـيـسـ بـمـاـزـ؟ـ رـدـواـ عـلـىـ حـدـيـسـ اـبـنـ عـبـاسـ هـزاـ اـنـهـ لـمـ يـتـبـتـ عـنـدـ اـبـنـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـيـ بـلـدـ
اـخـرـ بـشـهـادـةـ عـدـلـيـنـ. يـعـنـيـ اـزـايـ؟ـ يـعـنـيـ اـحـنـاـ كـلـ الـعـلـمـاءـ اـتـفـقـواـ عـلـىـ اـنـ رـؤـيـةـ هـلـالـ شـوـالـ وـسـائـرـ - 00:07:47
شـهـورـ لـمـ تـثـبـتـ الاـ بـعـدـلـيـنـ. طـيـبـ اـلـانـ قـرـيـبـ هـزاـ وـاحـدـ تـمـامـ فـعـنـدـ اـزـنـ اـبـنـ عـبـاسـ بـيـقـولـ اـنـ اـحـنـاـ هـكـذاـ اـمـرـنـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ
اـيـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـىـ سـائـرـ الشـهـورـ لـاـ بـشـهـادـةـ عـدـلـيـنـ - 00:08:07

وـانتـ اـلـانـ عـدـلـ وـاحـدـ فـعـنـدـ اـزـنـ لـاـ نـأـخـزـ بـهـذـاـ القـوـلـ حـتـىـ نـرـىـ الـهـلـالـ وـاـذـاـ لـمـ نـرـىـ مـنـ كـمـلـ رـمـضـانـ ثـلـاثـيـنـ اـيـهـ؟ـ يـوـمـ. قـالـواـ هـذـاـ القـوـلـ
الـثـانـيـ. طـيـبـ فـيـماـ آـ يـعـتـبـرـ بـهـ الـبـعـدـ وـالـقـرـبـ بـقـىـ؟ـ يـعـنـيـ اـحـنـاـ - 00:08:21
قـلـنـاـ اـذـاـ تـقـارـبـتـ الـبـلـدانـ حـكـمـ الـبـلـدـ الـوـاحـدـ. طـبـ اـذـاـ تـبـاعـدـتـ الـبـلـدانـ لـكـلـ بـلـدـ اـيـهـ؟ـ صـيـامـ مـسـتـقـلـةـ. طـيـبـ ماـ هـوـ حـدـ التـقـارـبـ وـالتـبـاعـدـ؟ـ قـالـواـ

ان التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان. تمام؟ يبقى دى قول. والتقارب الا يختلف كبغداد والكوفة -

00:08:36

ويوقفون يعني مسلا الكوفة وبغداديين المطلع بتعاهم واحد. فعند ازن يبقى ديت يبقى آما اذا روى الھلال في بغداد. يعني لازم يلزم اهل القوة الصيام وهكذا. اما اذا لو رأى اهل الحجاز الھلال ولم يره اهل العراق فعند ازن لا يجب على اهل العراق ان ايه؟ ان يصوموا. هزا القول الاول. القول السانی ان الاعتبار -

00:08:56

اتحاد الاقلیم واختلافه. فان اتحاد الاقلیم فمتقاربیان وان اختلفا. فعندئذ فمتبعادان. تمام؟ وهذا وجه عند السادة الشافعین الوجه السادس ان التباعد يكون مسافة القصر والتقارب يكون دون مسافة القصر. يعني مسافة القصر عند الشافعیة تقربا خمسة وثمانين کيلو -

00:09:16

متر تمام؟ طيب هذا الان مسلا لو فرضنا تخيلوا مسلا بين محافظة ومحافظة تمام؟ يعني مسلا في محافظة القاهرة اذا رأت الھلال ومحافظة استاز مسلا دمياط لم ترى الھلال. يعني عند ازن يبقى فيه متین وخمسین کيلو ولا تلتزمت کيلو. يبقى عند ازن لا يجب على هؤلاء الصوام. فالامر كتير بصراحة امر صعب جدا وامر -

00:09:36

يعني مشكلة يعني اللیل اغلبه واحد النهار اغلبه واحد الفرق فرق دقائق معدودة. فعند ازن الاصل والله اعلم ان من اسباب توحد المسلمين انهم يصوموا لأن احنا مسلا لو فرضنا العلماء دولت لما قالوا ان هو لا يجب مش معنی ذلك انه لا يجوز صيامه. لأن هو قال لك لا يجب على اهل البلد الاخرى -

00:09:56

انت صم. طيب لكن هو يجوز ان يصومه. لو صامه وخلاص. لو عمله بقول جمهور العلماء يكون احسن. فهذا هو الافضل والله اعلم. انه اذا رؤی الھلال في بلد وبالاخص كمان اذا كانت هزه البلاد الان او العلم الحديث فيه اه علم الفلك وببسیط ان فعلنا ان الھلال -

00:10:16

خرج في هزا اليوم ورأه الناس فعند ازن يبقى يكون عندنا سبت بالعلم الفلك وبسبیت برؤية العین المجردة. فعند ازن يتعمین على سائر المسلمين من يصومه؟ في عندنا مسألة في غایة الالھمیة -

00:10:36

وهي حکم الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار جدا ويقصر فيها اللیل جدا. يعني النهار طویل واللیل يدویك ويمازن الایه؟ الفجر ويدخل الفجر. فهنا ما هو معلوم ان الله سبحانه وتعالی امر بالامساک عن المفطرات من طلوع الفجر الى اللیل. هذا امر -

00:10:49

لكن في بعض الدول اه يعني او الاماكن زي دول مسلا الاسكندنافية في شمال اوروبا هزا يكون اللیل اشهرها اشهرها وبعض البلدان يكون اللیل قصیر جدا جدا والنهار طویل جدا جدا. هنا في اشكال وكذا ممکن -

00:11:09

يكون اللیل طویل جدا والنهار قصیر جدا. وكذا يكون النهار طویل. واللیل قصیر بحسب لا يقدرون على الافطار. يعني هو مجرد يفطر او يضع اللوم ابوه يدخل وقت الایه يدخل وقت الفجر. كيف يصوم هؤلاء؟ اولا لابد ان نعلم ان هذه المسألة لم تكن معلومة -

00:11:29

عند العلماء كالامام ابو حنیفة ومالك الشافعی واحمد وھؤلاء لماذا؟ لأن هزه البلدان لم يكن دخل فيها الاسلام انذاك والمسلمون في الغالب لم يكونوا يعرفون هزه البلدان. يعني حتى لو يعلمون خلاص لا يوجد فيها المسلمين محتاجین يعرفوا احكام الصيام وھذه الاشیاء -

00:11:49

اول من تكلم في هزه المسألة من الفقهاء فيما وقفت عليه والله اعلم هو الامام السیوطی رحمه الله وهو من كبار فقهاء المذهب الشافعی وحكاه عن من تقدمه من العلماء وتبعه على ذلك الامام ابن عبدين رحمه الله من فقهاء السادة الحنفیة -

00:12:09

وكانت صورة المسألة مختلفة شوية عن ما احنا عليه. فاحنا عندنا کم سورۃ؟ سورۃ المسألة عندهم كانت في الصيام في البلاد التي يطلع الفجر فيها بعد غروب الشمس مباشرة. بحيث لا يستطيعون الافطار. وحتى ما فيش عشاء کمان حتى يعني. تمام؟ مغرب ويطلع الایه؟ الفجر على طول. او اذا صلوا المغرب -

00:12:29

ودي بتحصل الان مسلا بيجي ييجي مسلا اللیل ساعة واحدة. اذا صلوا المغرب طلع الفجر ولم يستطيعوا الافطار. يعني هو وقت اما

انهم يأكلوا واما انهم يصلوا. فهم الامام السيوطي رحمه الله اجاب عن اسئلة في مائة بيت من الشعر. ومنها يعني في بعض بعض
الابيات اللي هو يقول فيها ايه؟ من عندهم لم - 00:12:49

شمس النهار سوى قدر الصلاة ويبدو الفجر في الحين والصوم واقي. فان صلوا يفوتهم من العشاء ما به يقوى لفرضين ايأكلون
فيقضوا فرض مغريهم وحكمهم في العشاء ماذا اجيبوني. هزا الامام اه السيوطي رحمه الله فاجاب رحمه الله - 00:13:09
قال الجواب ان البرهان الفزارى افتى بوجوب صلاة العشاء والحالة هزه. هو بيتكلم الان عن صلاة العشاء وافتى معاصروه بان الصلاة
لم تجب عليهم. ليه؟ قالوا لعدم سبب الوجوب في حقهم هو الوقت. يعني قال لك ان الوقت الان - 00:13:37

لم لم يدخلوا الوقت ما فيش وقت العشاء هو المغرب ازن غربت الشمس ثم طلعت مباشرة فما فيش وقت لايهد؟ صلاة العشاء طبعاً هو
بيقول ان القول الاول هو يؤيده الحديث الوارد في ايام الدجال. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقدروا له قدره. لما - 00:13:56
النبي صلى الله عليه وسلم سأله ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما اخبر ان الدجال سيكث اربعين يوماً في يوم كسنة فسأل النبي
صلى الله عليه وسلم يعني اليوم اللي السنة دي يعني هنصلی خمس صلوات ولا ايه؟ قال لك لا اقدروا له قدره. يعني شوفوا مسلا -
00:14:14

من الظهر للعصر مسلاكم ساعة فصلوا الظهر وبعدين صلوا العصر وصلوا المغرب وهكذا. لما جاء يتكلم عن الصيام قال وعلى هذا كم
لهم في رمضان بانهم يأكلون بالليل الى وقت طلوع الفجر. في اقرب البلاد اليهم. ثم يمسكون ويفطرون بالنهار. يعني هنا الان القول
هنا - 00:14:29

اذا كان المغرب بيخرج مباشرة يعني الشمس تغرب ثم يطلع الفجر مباشرة. طب هنا ماذا يفعل؟ قال لك نهم يأكلون بالليل الى وقت
طلوع الفجر في اقرب البلاد اليهم. رغم ان الفجر رجع عندهم قال لك لا في اقرب البلاد اليهم مسلا بيطبع بعد ساعتين ثلاثة. يبقى لحد
ساعتين ثلاثة. ثم يمسكون ويفطرون - 00:14:52

بالنهار يعني ايه اللي ممكن العصر وقت العصر او النهار والشمس طالعة لكن هنا يقدروا له يعني يعملوا قدره. يعني مسلا فرضنا ان
قدره انتشار ساعة فخلاص بيصوم انتشار ساعة. كذلك قبل غروب الشمس اذا غربت عند غيرهم كما يأكل المسلمين ويصومون في
ايم ايه؟ الدجال. هزا القول الاول - 00:15:12

الامام ابن عابدين رحمه الله قال لم ارى من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما اذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس او بعد في
زمان لا يكذب فيه الصائم على الاكل او ما يقيم بنيته يعني يعني يستطيع ان هو يكمل باقي اليوم - 00:15:32
هو بياكل ايه؟ ولا يمكن ان يقال بوجوب موالة الصوم عليهم. يعني يصوموا على طول. قال لك ايه؟ قال لك لان هزا يؤدي الى الهالك.
هو بيقول اذا قمنا بوجوب الصوم يلزم القوم القول بالتقدير ان احنا نقدر. طب هنقدر بايه؟ قال لك وعندنا سلاسة حالات. قالوا يقدر
ليهم - 00:15:50

باقرب البلاد اليهم. وهذا كقول الشافعية او يقدر لهم بما يسع الاكل والشرب يعني مسلا خلاص الشمس بتغرب ويطبع الفجر على طول.
طيب الان اه مازا يفعلون؟ التي يقدر لهم مسلا الانسان لما بياكل ويشرب مسلا اه يقعد مسلا نص ساعة قال لك - 00:16:09

هذا. او يجب عليهم القضاء فقط دون الاداء. يعني هؤلاء لا يصومون الان. وانما لما يأتي الاوقات الايام فيها الايام المعتدلة في نهار
وليل كامل وكده. فعند ازن يجب عليهم القضاء دون الاداء. ابن عابدين رحمه الله يرى ان كل هزا محتمل. تخيلوا! يعني كل هزا -
00:16:27

بسلاسة اشياء الاقوال دولت محتملة. وهذا الحكم والكلام المتقدم في كما قلنا في حق البلاد التي يكون فيها طلوع الفجر مع غروب
الشمس وكنا ان فيها سلاسة اقوال. قول يقدر لهم باقرب البلاد اليهم كما يقول الشافعية وهو قول الحنفية او يقدر لهم بما يسع الاكل
والشرب وهذا قول عند الحنفية - 00:16:47

او يجب عليهم القضاء فقط دون الاداء وهذا القول عند الحنفية وابن عابدين قال ان كل هزا محتمل. طيب اما البلاد التي يكون فيها
الليل لو قدر ساعة او ساعتين كما هو الحال مسلا في بلاد النرويج مسلا في بلاد النرويج هناك تعيش المغرب يدخل بعد

ساعة او ساعتين يطلع - 00:17:07

فجر. طب الناس مسلا تخيل صائمين اه تلاته وعشرين ساعة او اتنين وعشرين ساعة. يعني يوم طويل جدا. تمام؟ سم يادوبك ان هو يأكل لقمة يدوبك يقوم يصلی خلاص طلع الفجر. هنا هل يصومون واحد وعشرين ساعة او اتنين وعشرين ساعة وهناك سلاس ساعات ليل فقط الذي افتى - 00:17:27

فيه فقهاء الحنفية والشافعية هزا خارج عن اقوالهم. ليه؟ لأنهم القصة اللي هم زکروها او الصفة اللي هم زکروها ان المغرب كان ادخل ويطلع الفجر مباشرة لكن هنا الان في جزء من الليل لكن الجزء ده قصير يعني ساعتين ولا حاجة والامر يكون فيه مشقة كبيرة جدا. فعلى قواعد الحنفية - 00:17:47

ه يجب عليهم الصيام. ولا يقدر باقرب البلاد اليهم. وهذا الذي افتى به مجمع الفقه الاسلامي. انه قال ما دام اني آآان في غروب صحيح وفي فجر صحيح فعند ازن لابد من الصيام على الفجر وعند غروب الشمس. ما دام هناك دخول للفجر صحيح وغروب للشمس - 00:18:07

صحيح في اليوم والليلة طالما ان فيه غروب وفيه آآ طلوع للفجر فعند ازن خلاص يبقى عندئذ يلزمهم الايه؟ الصيام. اللي مش قادر خلاص بيفطر وبعد ذلك يبقى يقضى هزه - 00:18:27

الايات. اما دار الافتاء المصرية فتقتني بالاعتماد على صيام اهل مكة او المدينة فيقدر بها. يعني مسلا اهل مكة مسلا بيعصوموا اتناثر ساعة من الساعة كذا الساعة كذا وهم يصوموا هناك. حتى لو كان بياكلوا والشمس طالعة. تمام؟ قال لك - 00:18:37
هنا يقدر باهل مكة. وبعض العلماء المعاصرین يفتون بأنه يقدر لهم الصيام عندهم باقرب البلاد الاسلامية اليهم. يعني اقرب البلاد الاسلامية مسلا لبلاد النروج مسلا ازن والله اعلم البانيا وهزه الاماكن. فيصوموا كم ساعة؟ مسلا تمنتasher ساعة. سبعاتشر ساعة خلاص وبعد - 00:18:54

ايه؟ يفطرون. واضح ازاي؟ اما البلاد التي يكون النهار فيها نصف العام بقى. يعني احنا عندنا بقى حالة تالتة خلاص بقى. في بعض البلدان النهار نصف العام نصف العام. فهذا يكون فيه التقدير عند عامة العلماء. تمام؟ كما في حديث الدجال. فالامام مسلم روى عن النواس بن - 00:19:14

سمعان رضي الله تعالى عنه قال كنا يا رسول الله لما تكلم عن الدجال قال وما لبسه في الارض؟ يعني الدجال ده هييمكت قد ايه في الارض؟ فقال اربعون يوما - 00:19:34

يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامكم. يعني عندنا اليوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر الايام كسائر الايام هنا الصحابة رضي الله تعالى عنهم شاغلهم امر مهم اللي هو الصلاة - 00:19:46

وقلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكلفينا فيه صلاة يوم؟ يعني يكفي ان احنا نصلی صلاة يوم واحد فقط؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اقتروا له قدره. يعني قدروا - 00:20:04

الايه الوقت طبعا النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يقول هزا النص الواضح ولم لو لم يسأله الصحابة لعند ازن احنا كنا هنجدته بقى كل عالم من العلماء هيفقول لك لا والله اقدروا له وبعدهم يقول لك لا احنا لنا خمس صلوات في اليوم والليلة. فعند ازن حصل الاختلاف هزا. فازا كان في الصلاة احنا - 00:20:19

قدر ان احنا بنصلی مسلا الظهر والشمس عتمة او بنصلی مسلا يعني ما فيش شمس الجو ليل او بنصلی العشاء والدنيا نهار في الايام اللي كلها نهار. فعند ازن كذلك ينبغي ان يكون الحكم في الصيام. فعند ازن نقدر ان احنا مسلا عندنا الصيام - 00:20:41

كان قبل ذلك مسلا خمستاشر ساعة فبنصوم خمستاشر ساعة وبعددين بنفطر مسلا الوقت الباقي وبعددين بنصوم وهكذا يصومون ويفطرون وكل ده والنهار طالع لمدة ستة اشهر او يصومون ويقطرون وكل ده والليل ايه؟ موجود فيه ستة ايه؟ في ستة اشهر. والامام النووي رحمه الله لما تكلم عن هزه المسألة ذكر مسألة - 00:21:01

مهما جدا قد تحدث لبعض الناس. وهي مسألة الاسير. الاسير في بعض الاسرى بيكون تحت الارض لا يعرف نهار من ليل تمام في

بعض الناس ظلمة لدرجة ان هو ما يخليلهم يشوفوا النور اصلا. ولا يعرف هو بالنهار ولا هو بالليل. طب كيف يصوم؟ فقال اذا اذا لم

00:21:21

اعرف الاسير ونحو اي انسان يعني اي انسان لقد مسلا ان هو كان محبوس في مكان او لدرجة مسلا هو مسلا نزلوا مسلا في في بئر او مثلا في في مكان ما لا عارفين ليل ولا نهار - 00:21:41

واستمرت عليهم الظلمة دائمًا فهذه مسألة مهمة وقل من ذكرها من الایه ؟ العلماء، والصحاب الإمام الشافعي ثلاثة اوجه فيها. الوجه الاول يصوم ويقضى لأن هذا يعتبر عزرا نادرا. الوجه الثاني لا يصوم. لماذا؟ قال لك لأن الجزم بالنسبة لا يتحقق مع جهة مع جهالة الوطن - 00:21:55

الآن أنا المفترض الصوم فيه جزم بالنسبة. طيب طالما أني في جزم بالنسبة اصلاً أنا اجزم أذاي واحداً وأنا مش عارف دخوله الوقت اصلاً. فلابد أن يكون أيه؟ يكون أه الوقت معلوم. وما دام أن الوقت مجهول يبقى لا يصح - 00:22:20

القول السادس هو الذي رجحه الإمام النووي أنه يتحرى ويصوم. يعني يجتهد. ولا يقضي كيوم الغيم في الصلاة. يعني مسلا إذا كان هناك وصلٌ وخلاص هو بيفعل الذي عليه. والأمام النووي رحمه الله ذكر أن الأصح أنه يلزمـه التحرى والصوم ولا قضاء عليه. لكن قال هذا - 00:22:34

إذا لم يظهر له فيما بعد الخطأ. يعني مسلا بعد ما صام شهر مسلا وطلع طلع اصلاً هو كان بيصوم بالليل وبيفطر قطعاً تبين له أن هو كان مخطئ لكن إذا هذا الكلام إذا لم يتبيّن له الأمر بعد ذلك لكن إذا تبيّن له انقطعـاً هو كان بيصوم بالليل وبيفطر بالنهار - 00:22:54

معي أذاي؟ فعند أذن يجب عليه القضاء بلا خلاف عند السادة الشافعية. عندنا أيضًا ما يستحب من الدعاء عند رؤية الهلال. سواء رؤية خلال رمضان أو غيره من الشهور يستحب للإنسان أن يدعوا عند رؤية الهلال بما رواه الإمام الترمذـي عن طلحـة بن عـبيد الله رضـي الله تعالى عنه - 00:23:14

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهـلـهـ عـلـيـنـاـ بـالـيـمـنـ وـالـيـمـانـ وـالـسـلـامـ وـالـاسـلـامـ رـبـيـ وـرـبـكـ اللهـ وهذا حـدـيـثـ رـوـاهـ الإمامـ التـرمـذـيـ وـالـإـمـامـ اـحـمـدـ بـاسـنـادـ الـحـسـنـ.ـ وـايـضاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـسـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ كـانـ رـسـوـلـ - 00:23:35

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهـلـهـ عـلـيـنـاـ بـالـيـمـنـ وـالـيـمـانـ وـالـسـلـامـ وـالـاسـلـامـ وـالـتـوـفـيقـ لـمـ يـحـبـ رـبـنـاـ وـيـرـضـيـ رـبـنـاـ وـرـبـكـ اللهـ وهذا الحديث صحيح رواه الإمام الدارمي رحمـهـ اللهـ - 00:23:55

طيب الان ننتقل الى شروط وجوب الصوم شروط وجوب الصوم اي اشتغال الذمة بالواجب وهي الشروط هذه شروط وجوب الصوم. أول شرط عندنا الإسلام شرط عام للخطاب بفروع الشريعة. يعني يشترط او يجب الصيام على الإنسان المسلم. فالكافر لا يجب عليه - 00:24:16

فالكافر ان كان اصلياً لم يطالب به في حال كفره. يعني هذا عند أكثر العلماء. لأنه لا يصح منه. لماذا؟ لأن الصيام يحتاج إلى والكافر ليس من أهلـ الـنـيـةـ فـعـنـدـ أـذـنـ لـاـ لـاـ يـطـالـبـ مـنـهـ.ـ وـاـذـاـ اـسـلـمـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـهـ فـيـ حـالـ كـفـرـهـ.ـ يعني فـرـضـنـاـ اـنـسـانـ مـسـلاـ - 00:24:37

مسلم وعنهـ أـرـبـعـينـ سـنـةـ.ـ فـعـنـدـنـاـ اـذـنـ لـهـ وـالـلـهـ اـنـتـ مـنـ سـاعـةـ مـاـ بـلـغـتـ مـسـلاـ بـقـىـ لـكـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ.ـ يـلاـ اـقـضـ هـذـهـ.ـ لـأـ لـيـهـ؟ـ لـانـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ قـلـ لـلـ - 00:24:57

كـفـرـواـ أـنـ يـتـهـوـاـ يـغـفـرـ لـهـ مـاـ قـدـ سـلـفـ.ـ وـلـانـ فـيـ اـيـجـابـ قـضـاءـ مـاـ فـاتـهـ فـيـ حـالـ كـفـرـ تـنـفـيـرـاـ عـنـ دـخـولـ الـاسـلـامـ.ـ الـاـيـةـ تـقـولـ لـوـاحـدـ وـالـلـهـ بـقـىـ اـنـتـ الـكـافـرـ بـقـىـ لـكـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ هـتـخـشـ الـاسـلـامـ هـتـقـضـيـ كـلـ دـهـ.ـ هـتـطـلـعـ زـكـاـةـ لـلـسـنـيـنـ الـمـاضـيـةـ.ـ اـنـتـ مـاـ صـلتـشـ كـلـ السـنـيـنـ دـيـ هـتـخـشـ تـصـلـيـ كـلـ هـذـاـ.ـ هـذـاـ يـقـولـ لـكـ أـلـاـ وـالـلـهـ مـاـ اـنـاـ دـاخـلـ بـنـاقـصـهـ يـعـنـيـ - 00:25:07

قالـواـ وـكـذـلـكـ الـمـرـتـدـ اـذـاـ اـسـلـمـ لـاـ يـلـزـمـهـ قـضـاؤـهـ وـلـاـ يـطـالـبـ بـفـعـلـهـ حـالـ رـدـتـهـ عـنـ الـاـمـامـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـاحـمـدـ وـاـمـاـ الـاـمـامـ الشـافـعـيـ فـقـالـواـ

يلزمه قضاوه اذا اسلم. يعني الانسان مسلا والعياز بالله اذا كان مسلما سل ارتد والعياذ بالله. قعد شهر رمضان - 00:25:27 كل وبعدين عاد الى الاسلام بعد شهر رمضان. فعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يجب عليه ان يقضي شهر رمضان هذا وعنده الامام الشافعي يلزمته قضاء هذا ايه ؟ هذا الشهر. الامر السانی العقل - 00:25:48

يعني من شروط وجوب الصيام على الانسان ان يكون الانسان عاقلا ازلاف فائدة من توجيه الخطاب لغير العاقل فلا يجب الصوم على الانسان المجنون لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة - 00:26:03

عن المجنون حتى يفيق والامام النووي رحمة الله يقول المجنون لا يلزمته الصوم في الحال بالاجماع للحديث وللجماع. لان النبي صلی الله علیه وسلم قال ايه ؟ رفع القلم عن سلامة ومنها وعن المجنون حتى يفيق. لا في الحال ولا بعد ذلك - 00:26:18

الشرط السادس اللي هو البالوغ العلماء كلهم اتفقوا على ان الصبي لا يجب عليه صوم رمضان ولا يجب عليه قضاء ما فاته قبل البلوغ. يعني مسلا آآكان ما كانش بيصوم مسلا قبل ان يبلغ فعند ازن هزا ايضا ايه ؟ لا يجب عليه القضاء - 00:26:35

لحاديis سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يختتم. وهذا الحديث صحيح رواه اصحاب السنن والامام احمد. العلماء نصوا - 00:26:53

انذا اطاق الصبي والمميزة الصوم فعل الوالي ان يأمرهما به لسبعين ويضربهما على تركه لعشر قياسا على الصلاة. وهذا على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا يجب على وليه امره بالصوم. ازا اطاقه. يعني اهم حاجة ان هو يكون يطبقه - 00:27:12

ضربيه حينئذ على اذا تركه ليعتاد عليه كالايديه ؟ كالصلاه. الا الصوم اشق من الصلاه. فعند ازن اعتبرت له الطاقة لانه قد يطبق الصلاة من لا يطبق الصوم. تمام ؟ فعین ازن ازا كان يطبق فعند ازن يؤمر به ويضرب عليه بعد سبعة الى ايه ؟ ازا بلغ عشر - 00:27:36

ده بلغ عشر سنوات. المالكية قالوا يكره له الصيام وليس الصوم كالصلاه. يعني المالكية يعني خالفوا هزا. وان كان قول الجمهور هو الصحيح الولد يعود ليه ؟ لان احنا مسلا بنرى في كسير من البلدان تلاقى واحد شاب كبير او بنت كبيرة ويتفترط ليه ؟ لان ما اتعودتش وهي تصوم وهي صغيرة - 00:27:56

مش قادر ان هو يصوم. فالصوم هزا تعود زي يوم مسل مسل الصلاة مسل مسل زي اي عمل شاق. فالانسان ازا لم يتتعود عليه والنبي صلی الله علیه وسلم كان مسلا في صيام يوم عاشوراء كان - 00:28:16

عن المرأة مسلا تقدر تعمل لولادها ان هي بتعمل لهم اكل او شيء مسلا تضحك معهم او شيء. لحد ما يصوموا بباقيه اليوم. فالنبي صلی الله علیه وسلم كان رغم ان كانت الاولاد يبيكون - 00:28:26

والرسول صلی الله علیه وسلم كان يعلم ذلك. ليه ؟ لان لابد من الانسان ان يتتعود على الايه ؟ على الصوم طيب احنا عندنا شروط وجوب ادائه. شروط وجوب الاداء الذي هو تفريح زمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له هي - 00:28:36

اول حاجة عندنا الصحة والسلامة من المرض. يعني لان الله سبحانه وتعالى قال ومن كان مريضا او على سفر. الانسان ممكن يكون بالغا كن عاقلا رشيدا تماما ؟ يعني وغير مجنون ولا اي شيء الا انه مريض - 00:28:53

فعندئذ هذا يسقط عنه وجوب الاداء فقط. لكن يبقى عليه القضاء ان استطاع والشرط الثاني الاقامة. طب الاية لان الله سبحانه وتعالى ايه ؟ ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. يبقى هزا المريض والمسافر يسقط - 00:29:11

عنهم وجوب الاداء لكن يبقى عليهم القضاء. والامام ابن جزييل المالكي يقول واما الصحة والاقامة فشرطان في وجوب الصيام لا في صحته. يعني الانسان ازا كان مريضا فصام او كان مسافرا فصام فعند اذ يصح صومه عند عامة العلماء. ولا في وجوب القضاء فان وجوب الصوم يسقط عن المريض - 00:29:28

وعن المسافر ويجب عليهم القضاء ازا افطر اجماعا. ويصح صومهما ان صاما. عند جمهور العلماء خلافا للظاهرية قالوا ان الانسان ازا كان مسافرا فعند ازن يجب عليه الفطر لان الله سبحانه وتعالى يقول ايه ؟ فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:29:55

فعند ازن الجمهور قالوا ايه ؟ فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر فعدته من ايام اخر. اما الظاهرية فاخذوا بظاهر النص. قالوا ما

فيش حة بقى فافطر ومش افطر شيء. وعندها اذن لا يصح منه الصيام. الامر الثالث اللي هو خلو المرأة من الحيض والنفاس. لأن الحائض والنفاس ليستا - 00:30:15

اهلا للصوم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليك اذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ وحديث عائشة لما سألتها معاذة قالت يا اماه ما الحائط تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. فالسيدة عائشة بتقول لها ايه؟ احرورية انت؟ يعني انت من اهل حاروراء المتشددين هؤلاء؟
قالت لا لست - 00:30:35

بحرورية ولكنني اسأل قالت كان يصيّبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وهذا الحادي رواد الامام البخاري ومسلم. فالامر بالقضاء فرع وجوب الادعاء. فهو لا يجب عليها الادعاء في الحل لكن يجب عليها القضاء.
والاجماع - 00:30:55

على منع المرأة من الصوم في حال الحيض او النفاس وعلى وجوب القضاء على الحائض وعلى النفاس كما سيأتي معنا ان شاء الله
في الدرس القادم يقوم بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن شروط صحة الصوم. وسؤال هذه
المحاضرة، اذا رأى الهلال - 00:31:15

الاهل بلد. هل يجب على سائر بلدان المسلمين ان يصوموا او لا يجب عليهم؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وسلم
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:36